والوطء

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب بيان احكام النكاح هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطء بلفظ انكاح او نحوه مما ياتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح لمجيء القران والاخبار به
ولصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وارادته
في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته اي اللذة الحاصلة بالوطء لكن المراد من الحديث
المظنة فان جمهور الفقهاء اكتفى بها فان وطئها حلت للمطلق ثلاثا ولو لم تذق اللذة وقيل عكسه وقيل حقيقة
فيهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا ينكح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه ولو زنا بامراة لم تثبت مصاهرة
وهو عقد لازم حتى من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما
الثاني وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا ولم ينو وله زوجة والاصح عدم الحنث حيث
لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يوجب عليه وطئها الا
حقه وقيل يوجبه عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر مهرها والاصل في حله قبل الاجماع الايات والاخبار كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب اي حل لكم من النساء اي ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا ما طاب من غيرهن وعبر بما اجراء
لهن مجرى غير العاقل لنقص عقولهن وكقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة اي
لانهم يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة الثواب وليس لنا ما شرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر
حتى في الجنة الا هو والايمان لعل المستمر في الجنة اثره من الوطء وثبوت الزوجية لا هذا العقد المخصوص انتهى ولا نظير له
فيما تعبد نابه من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة
اذ لا تناسل فيها ولا احتباس وما قيل ان العبد يشتهي فيها الولد فيكون حمله ورضاعه وفطامه في ساعة وان من لم
يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح يولد له في الجنة غير صحيح ولهم فيها ما يشتهون ولو كان حراما في الدنيا كالحرير والخمر
وجمع الاختين بل صحح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت قال الرملي لان العلة هنا النفع من
قطيعة الرحم وهي منتفية هناك لا ما فيه رذيلة كوطء في دبر ومنه وطء الابعاض وترخى عليهم الستور حال التمتع
بل منهم من يشاهد ربه حال تمتعه وقد بلغ بعض اللغويين اسماء النكاح الفا واربعين اه ملخصا من ح و م ر
ومن ز ي و ح ظ و م ر نقلا عن ق ل و ش م و ت ح وخلاصة القول في هذا المقام عند السادة الحنفية ما ذكره
منهم صاحبا النهر والدر والعيني على الكنز ونصه ملخصا اختلف في معنى النكاح لغة واختار صاحب
الكافي المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى
اي تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الاخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صار كشخص
باب وزوجي خف ومعناه شرعا اي عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها
مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود قنية قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري لان المقصود فيه ملك الرقبة ويدخل فيه
ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب
او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده
اليها والمشهور منها العقد لا الوطء الا بمجاز انتهى ملخصا هو اي النكاح حرام لا يصح وياثم بفعله العالم بحرمته ومكروه اي كراهة
تنزيه اذ هي المرادة عند الاطلاق اي يصح مع اللوم من الشارع وحلال اي لا عقاب فيه ولا عتاب فيشمل الواجب والمندوب
والمباح كما ياتي فالحرام اي بالمعنى المتقدم اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كنكاح المخطوبة على خطبة الغير على ما ياتي له اقسام
خمسة لعينه او لجمع او لاشتباه او لمعنى يقترن بالعقد فتأمل مع زيادة وسياتي بيانها على الترتيب المذكور كما ستراه
وبدا بالاول منها فقال اما العينه وله اسباب ثلاثة بينها بقوله سواء كان النسب الخ وهو اي النكاح الحرام لعينه
لاجل نسب نكاح الام والبنت اي ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه
لحقته فهي كالبنت في سائر الاحكام وهو المعتمد فلا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان
النفي وكذا لا ينتقض الوضوء بمسها ويجوز النظر اليها والخلوة بها خلافا لـ ح لكن هل يجبرها ابوها على النكاح او لا
اه م ر على ت ح وعبارة ح ج ولا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه اه وعبارة م ر ومع النفي
فهي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان قال الاذرعي
اشبههما نعم واصحهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وان قيل انما وقع ذلك
في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل ياتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها او لا
اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب عندي عدم
ثبوت المحرمية انتهى والاوجه حرمة النظر والخلوة احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما لو شك
بما مر في اسباب الحدث اه والاخت اي من جهة الابوين او احدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه
العبادي والقاضي مرة قالوا وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي ان ترث
منه زوجته بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية فهي اقوى السببين فان

فظن انه يزني بها

صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كانت قبل الدخول فلا شيء لها او بعده فلها مهر المثل
وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح
ان لم يصدقه الزوج وان اقام الاب بينة في الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم
المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقت الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يجز
له بعد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم الزوج لانه يدعي
ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى او بعده فكله وحكمها في قبضه حكم
اقرار لشخص بشيء وهو ينكره ومر حكمه في الاقرار فلو وقع الاستلحاق قبل التزوج لم يجز للابن
نكاحها اه شرح م ر فائدة بنت الاخت لام اذا كانت من زنا تثبت لها سائر احكام الاخت وكذا الخالة لام
لام اذا كانتا من زنا يثبت لها سائر احكام الخالة والعمة النسبيتين كما يعلم جميع ذلك مما ياتي
ولو من جهة الام كاخت اب الام وان علا سواء اخته لابويه او احدهما اه ملخصا من شرح م ر وح ظ
ولو من جهة الاب كاخت ام الاب وان علت سواء اختها لابويها او احدهما اه ملخصا من شرح م ر وح ظ
وبنت الاخت حرمت هؤلاء السبع لاية حرمت عليكم امهاتكم وقوله حقيقة اي بدون واسطة
راجع لغير الاخت قال في ق ل على م ح على شرح ما نصه وظاهر ان بنت الاخت لا يقال لها اخت ولو مجازا اي بواسطة
المصنف على ما تقدم اذ لو دخلت في الاخت لاكتفي بها وهو ظاهر اه وكذا يستفاد من صنيع م ر وح ظ في شرحيهما
فامك حقيقة من ولدتك بدون واسطة ومجازا من ولدت اصلك ذكرا او انثى وان علا وهي الجدة من الجهتين
وان علت وبنتك حقيقة من ولدتها بدون واسطة ومجازا من ولدها فرعك وان نزل وعمتك حقيقة
كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة ومجازا كل اخت ذكر ولدك بواسطة وان علا من جهة الاب او الام وخالتك
حقيقة كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة ومجازا كل اخت انثى ولدتك بواسطة وان علت من جهة الاب
او الام وبنت اخيك حقيقة كل انثى ولدها اخوك لابويك او احدهما بلا واسطة ومجازا كل انثى ولدها من
ذكر بواسطة وبنت اختك حقيقة كل انثى ولدتها اختك لابويك او احدهما بلا واسطة ومجازا كل انثى
ولدتها من ذكور بواسطة واخصر من هذا كله الضابط الذي ذكره م ر وغيره فالضبط الجيد باختصار
ونصه يحرم كل قريب الا ما دخل تحت ولد العمومة او الخؤولة اه او الرضاع هذا هو السبب الثاني من
العام للعينه واركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من
اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون
توارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة انتهى شرح م ر وهو اي الرضاع كالنسب اي في التحريم فيحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان اه ت ح وفي خضر عليه قال الشافعي
في الاية دلالة على تحريم السبع قال السبكي ووجهه ان المحرمات السبع اما بالولادة له او منه وهما الاصول
والفروع واما بالاخوة له او لاصله وهما الاخوات والعمات والخالات ويزاد في الاخوات بواسطة او بغيرها
ليدخل بناتهن اه ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او
موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنه وحرمت امه نسبا
لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام مرضعة ولدك لذلك وهي نسبا ام موطوءتك وبنتها كذلك وهي نسبا
بنت او ربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت
ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها
في كلام غيرهم صوري ويزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة وام الاخ والاخت فهؤلاء ايضا
يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارضع من اجنبية ذات لبن فهذه الاجنبية
ام اخيه المذكورة اه منهاج وشرحه لمر فتلخص مما ذكر ان حرمة الرضاع تسري من الرضيع الى اولاده
نسبا او رضاعا وان سفلوا للخبر المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه
فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة
منه الى اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا لان لبن المرضعة كالجزء من
اصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه
كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم عليه اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا رضاعه مع ولد الملاعنة المنفي وولد الزنا
فلا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن فيهما منفي عنه نعم لو استلحق من نفاه لحقه الرضيع ايضا اه
ت ح بتصرف توضيح وفي المنهاج وشرحه لمر في باب الرضاع ايضا ما يوضح ذلك ويزيد عليه ونصه
فيه زيادة من بخزه وم

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)